وذلك لان في الاول اقر بموجب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الخصم يدعي
عليه الغصب وهو ينكره والقول للمنكر وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذتها
وقال هو لي اخذه اي المقر له لانه اقر باليد له ثم ادعى استحقاقها عليه وهو ينكر
والقول للمنكر وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عنده وقالا القول قول الذي اخذ منه العين
وهو القياس ووجهه ما ذكر في الوديعة ووجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد
في الاجارة ضرورية يثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما
فيما وراء الضرورة فلا يكون اقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها
مقصودة وقال في الاسرار خلافهما فيما اذا لم يكن الدابة معروفة للمقر **باب**
من الاقرار دين الصحة مطلقا سواء علم بسببه او علم بالاقرار ودين المرض
المراد مرض الموت بسبب فيه مما ليس من التبرعات وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه
او اتلفه او مهر مهرسه سواء وقدما على ما ثبت باقراره في مرضه خلافا للشافعي
فانه يقول لا قصور في سببه وهو الاقرار ولنا انه لا يعتبر اذا تضمن ابطال حق الغير
وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء والكل
اي قدم الكل يعني دين الصحة ودين المرض الثابت بلا اقرار ودين المرض الثابت
على الارث وان شمل ماله اي استوعب جميع ماله ولا يصح ان يخص اي المريض مرض
الموت غريما بقضاء دينه لان في ايثارا لبعض ابطال حق الباقين ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية الاستثناء عن الاخير والمراد من البقية بقية الورثة
اذ لا تاثير لتصديق بقية الغرماء دين ذلك الغريم في صحة قضائه نعم لقبولهم ذلك
القضاء تاثير فيها وهو غير التصديق وهذا ظاهر من الهداية وغيره وان خفي على من
قال اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فانه فسد الكلام لفظا و
معنى وفي شرط التصديق خلاف الشافعي وان اقر اي المريض بشيء لرجل ثم ثبت بنوته
ثبت نسبه منه ان صادف شرائطه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها وجه الفرق

ان دعوة

ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية
ولو اقر بنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اي هما في السن بحيث يولد مثل المقر له للمقر
وصدقه الغلام اعتبار هذا الشرط لثبوت نسبه مطلقا والا فلا حاجة اليه اذا كان مملوكا
او حرا لا يعبر عن نفسه ثبت نسبه منه ولو في مرض وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو
لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط
تصديق مولاه كذا في التبيين كما شرط تصديق الزوج او شهادة امراة في اقرارها بالولد
هذا اذا كانت ذات زوج وادعت انه منه على ما اشار اليه وان كانت معتدة فلا بد من حجة
تامة عند ابي حنيفة وان لم يكن ذات زوج ولا معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد
من غيره فلا حاجة الى امر زائد على اقرارها وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرة هذا عنده لا لان حكم النكاح انقطع بالموت لظهور فساده بل لان النكاح
انقطع به ولهذا لا يصح له غسلها عندنا وعندهما يصح تصديق الزوج بعد موتها لان
الارث من احكامه له ان التصديق يستند الى اول الاقرار والارث معدوم وانما يثبت
بعد الموت فلا يصح التصديق على اعتبار الارث ولو اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لا يصح
لما فيه من تحميل النسب على الغير فلا يرث الا عند عدم وارث اي وارث ثابت النسب
قريبا كان او بعيدا وان اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب لان
الميراث حقه فيقبل فيه قوله واما النسب ففي ثبوته تحميله على الغير فلا يقبل فيه
ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين صفة ميت بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف
للاخر لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه **كتاب الصلح** هو في الشرع عقد
يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار يعني اقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره
وفي الاخيرين خلاف الشافعي والاول كبيع ان وقع عن مال بمال من غير جنسه
لما قال هذا لانه ان كان من جنسه فهو حط وابراء او قبض واستيفاء او فضل وربا
فيجري فيه الشفعة ان كان عن عقار او بعقار ثم ان جريان الشفعة لا يختص بهذا

Copyright © King Saud University